1889 - حدثنا عبد ا بن محمد بن خشيش قال ثنا أبو الوليد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثني قدامة بن عبد الرحمن قال حدثتني جسرة بنت دجاجة أنها سمعت أبا ذر يحدث عن النبي A Y مثله فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السور في الركعة لما قد ذكرنا مما جاء في ذلك عن رسول ا A وقد جاء عن رسول ا A أنه قال أفضل الصلاة طول القيام فذلك ينفي أيضا ما ذكر أبو العالية لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه ولا يكون ذلك الا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم ا تعالى وقد روى عن بن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول